المرأة بين قطعيات الشريعة وتشكيكات المرجفين

أ. سامية ديبي
كلية العلوم الاجتماعية والعلوم الإسلامية

الحمد لله والصلاة والسلام على حبيب الله محمد عليه وعلى آله وصحبه أزكى صلاة وسلام.

يكثر الحديث مؤخرا عن حقوق المرأة وحريتها حيث يحاول البعض أن يشوهوا صورة المرأة في الإسلام ويظهروها وكأنها مسلوبة الحقوق مكسورة الجناح.

فالإسلام في نظرهم فرق بين المرأة والرجل في الحقوق وجعل العلاقة بينهما تقوم على الظلم والاستبداد لا على السكن والمودة الأمر الذي يستدعي من جهة نظرهم قراءة الدين قراءة جديدة تقوم على مراعاة الحقوق التي أعطتها الاتفاقيات الدولية للمرأة ومحاولة تعديل مفهوم النصوص الشرعية "القطعية" التي تمثل الثوابت التي تعصم الأمة من التفكك كي تتوافق مع هذه الاتفاقيات.

لكن ما السبب يا ترى؟ وهل أهمل الإسلام حقوق المرأة فعلا؟

الحقيقة أن الأمر يعود إلى أمور كثيرة منها ما يعود إلى المرأة في حد ذاتها يعود إلى قناعاتها إلى أفكارها التي اكتسبتها من مجتمعها وهو ما صنف إما ضمن العوائق الذاتية أو العوائق الاجتماعية أو الثقافية، وكل هذا ناجم عن سوء فهم النصوص، بل وتجاوزها حتى عند فهمها.

وهذا التجاوز يحدث في جميع المجتمعات، وإن كان مضبوطا بروح الدين في المجتمع الإسلامي فإنه في مجتمعات أخرى لا يخرج عن ضوابط مادية نتيجتها إحصائيات ثقيلة في قضية كالعنف ضد المرأة مثلا.

فحسب إحصائيات الشرطة الأمركية المأخوذة من مجلة عربيات[1] سجلت :

79% من الرجال يضربون زوجاتهم ضرب يؤدي إلى عاهة، 17% منهن تستدعي حالاتهن العناية المركزة.

بل حسب الوكالة المركزية الأمريكية للفحص والتحقيق EPT هناك زوجة يضربها زوجها كل 18 ثانية في أمريكا، أما في فرنسا حسب نفس المجلة فهناك مليوني امرأة

معرضة للضرب سنويا كما صرحت بذلك ميشيل أندريه أمينة سر الدولة لحقوق المرأة. كما أن 60% من الشكاوى الليلية التي تتلقاها شرطة نجدة باريس هي استغاثة نساء يسيء أزواجهن معاملتهن، وفي بريطانيا 77% من الأزواج يضربون زوجاتهم دون أن يكون هناك سبب لذلك.

مثل هذه الإحصائيات وإن كانت تحتمل الخطأ إلا أنها تدل على وجود مثل هذه الظواهر في المجتمعات المدافعة على حقوق المرأة وهذا يبين أن الرسول ﷺ حين أوصى الرجال بالنساء خيرا لم يكن الأمر اعتباطيا وإنما كان عن علم بطبيعة الرجل المؤثرة لممارسة السلطة على المرأة.

هذه إحصائيات أمريكا وأوربا، لكن ما بال بلادنا؟ ما حال واقعنا؟ هل المرأة مصانة الكرامة والحقوق؟ هل تمارس المرأة حريتها كإنسان؟ ثم حريتها كامرأة كزوجة كأم كأخت كبنت؟أو بشكل آخر: هل تترك المثقفة الواعية في قرية لتخرج وتتردد على المسجد بحرية؟ وبالمقابل هل تمنع من إحضار الحطب أو الماء مثلا؟ وهل يحق للزوجة أن تتصرف بحرية في بيتها دون تسلط من حماتها يفرضه عليها زوجها؟ وهل يحق للوالدة أن تطلب من ابنها طلبا دون تدخل زوجة ابنها بتيسير من هذا الابن؟وهل للبنت حرية زيارة أخت لها في الله دون رضا أخاها؟ وهل..وهل..

ثم إن قلنا أن لبعض النساء الحرية في كل ذلك فما حدود هذه الحرية؟هل الحرية المطلقة أو الكبت المطلق؟إذن: فما المرجعية في ذلك كله؟ لاشك أن المرجعية إن كانت موكلة إلى الاجتهاد ستصل إلى الاختلاف فلبد وأن تكون راجعة إلى ضوابط قطعية لا محالة.

غير أن من الناس من يشكك في هذه الضوابط سواء بقصد أو دون قصد وسواء من المستشرقين أو المستغربين أو الإسلاميين أو العلمانيين بل هناك دعوة صريحة إلى تجاهلها بالكلية كما نادت بذلك جمعيات تحررية كثيرة ولعل نوال السعداوي التي تنادي بنسبة الابن إلى أمه أقرب مثال إلى أذهاننا هنا في ولاية باتنة.

فهؤلاء يرون أن الزمن قد تعدى النظر في التشريعات الإلهية، والزمن الآن للعولمة والتحرر من كل القيود كما تحررت المجتمعات الأخرى من الكنيسة.

ومن المسائل التي ثار حولها نقاش بلغ من الحدة إلى التكفير:

لباس المرأة، الميراث، القوامة، تعدد الزوجات، ضرب المرأة، شهادة المرأة، إمامة المرأة، الدية ...وغيرها، نكتفي في هذا المقال بثلاثة أمثلة ونترك البقية لمقام آخر.

القضية الأولى: مسألة اللباس:

﴿وَقُل لِّلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ آبَائِهِنَّ أَوْ آبَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ أَبْنَائِهِنَّ أَوْ أَبْنَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي أَخَوَاتِهِنَّ أَوْ نِسَائِهِنَّ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُنَّ أَوِ التَّابِعِينَ غَيْرِ أُولِي الْإِرْبَةِ مِنَ الرِّجَالِ أَوِ الطِّفْلِ الَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُوا عَلَىٰ عَوْرَاتِ النِّسَاءِ وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِن زِينَتِهِنَّ وَتُوبُوا إِلَى اللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهَا الْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾[2]

يقول ابن عاشور عن تفسير هذه الآية:"أردف أمر المؤمنين بأمر المؤمنات لأن الحكمة في الأمرين واحدة، وتصريحا بما تقرر في أوامر الشريعة المخاطب بها الرجال من أنها تشمل النساء أيضا"[3] فأمر المولى تبارك وتعالى المؤمنات أن يغضضن أبصارهن وأن يحفظن فروجهن وأن لا يبدين زينتهن إلا ما ظهر منها واختلف العلماء حول هذه اللفظة بين من رأى أن المقصود بها الثياب وبالتالي تستر المرأة جسدها كاملا، ومنه من اعتبر ما ظهر هو مواضع العمل التي تتحرج المرأة بإخفائها وهي الوجه والكفين والقدمين ومنهم من رأى أن حديث الرسول ﷺ بين ذلك وهما الوجه والكفين ورجح كل فريق ما قوية حجته عنده وربما ما رآه منتشرا بكثرة في مجتمعه، ثم أمرهن المولى تبارك وتعالى بالتخمر فقال صاحبا تفسير الجلالين: "(وليضربن بخمرهن على جيوبهن) أي يسترن الرؤوس والأعناق والصدور بالمقانع (ولا يبدين زينتهن) الخفية وهي ما عدا الوجه والكفين (إلا لبعولتهن) جمع بعل أي زوج (أو آبائهن أو آباء بعولتهن أو أبنائهن أو أبناء بعولتهن أو إخوانهن أو بني إخوانهن أو بني أخواتهن أو نسائهن أو ما ملكت أيمانهن) فيجوز لهم نظره إلا ما بين السرة والركبة فيحرم نظره لغير الأزواج وخرج بنسائهن الكافرات فلا يجوز للمسلمات الكشف لهن وشمل ما ملكت أيمانهن العبيد (أو التابعين) في فضول الطعام (غير) بالجر صفة والنصب استثناء (أولي الإربة) أصحاب الحاجة إلى النساء (من الرجال) بأن لم ينتشر ذكر كل (أو الطفل) بمعنى الأطفال (الذين لم يظهروا) يطلعوا (على عورات النساء) للجماع فيجوز أن يبدين لهم ما عدا بين السرة والركبة (ولا يضربن بأرجلهن ليعلم ما يخفين من زينتهن) من خلخال

يتقعقع (وتوبوا إلى الله جميعا أيها المؤمنون) مما وقع لكم من النظر الممنوع منه ومن غيره (لعلكم تفلحون) تنجون من ذلك لقبول التوبة منه "[4]

﴿وَالْقَوَاعِدُ مِنَ النِّسَاءِ اللَّاتِي لَا يَرْجُونَ نِكَاحًا فَلَيْسَ عَلَيْهِنَّ جُنَاحٌ أَن يَضَعْنَ ثِيَابَهُنَّ غَيْرَ مُتَبَرِّجَاتٍ بِزِينَةٍ وَأَن يَسْتَعْفِفْنَ خَيْرٌ لَّهُنَّ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴾[5]

(والقواعد من النساء) قعدن عن الحيض والولد لكبرهن (اللاتي لا يرجون نكاحا) لذلك (فليس عليهن جناح أن يضعن ثيابهن) من الجلباب والرداء والقناع فوق الخمار (غير متبرجات) مظهرات (بزينة) خفية كقلادة وسوار وخلخال (وأن يستعففن) بأن لا يضعنها (خير لهن والله سميع) لقولكم (عليم) بما في قلوبكم"[6]

﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُل لِّأَزْوَاجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِن جَلَابِيبِهِنَّ ذَٰلِكَ أَدْنَىٰ أَن يُعْرَفْنَ فَلَا يُؤْذَيْنَ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴾[7]

يقول ابن عاشور: "أتبع النهي عن أذى المؤمنات بأن أمرن باتقاء أسباب الأذى لأن من شأن المطالب السعي في تذليل وسائلها... والنساء اسم جمع للمرأة لا مفرد له من فضله...فليس المراد بالنساء هنا أزواج المؤمنين بل المراد الإناث المؤمنات، وإضافته إلى المؤمنين على معنى "من" أي النساء من المؤمنين.

التشكيكات:

هذه الآيات القرآنية التي تبين فرضية الحجاب على المرأة المسلمة كما رأينا غير أن فئة من الناس دأبت على النيل من الحجاب، بل والهجوم عليه واصفين إياه بالتخلف والرجعية وعدم مواكبة التطور الذي نشهده، والقرن الذي نحن فيه حيث أننا نعيش عصر الفضائيات والاتصالات وتلاقح الأفكار وغير ذلك من مظاهر التقدم العلمي والتكنولوجي والحجاب من خصوصيات العصور الإسلامية الأولى، لا بل من خصوصيات زوجات النبي لا غير.

بل هو سجن يجب على المرأة أن تتحرر منه حتى تستثمر طاقاتها في مواكبة العصر ومشاركة الرجل مسيرته التقدمية نحو آفاق المدنية الحديثة.

بل أسوء من ذلك إن الذين يدعون إلى الحجاب ونبذ التبرج والسفور ينظرون إلى المرأة نظرة جسدية فلو تركوها تلبس ما تشاء لاختفت تلك النظرة، ثم هناك من اعتبره زي

خاص بطائفة دينية لبد من تفاديه كي نتقي كل إشكال يقع وهو قانون بعض الدول كفرنسا وتركيا بل وجارتنا تونس.

ثم إن هناك من اعتبر الحجاب لا مستند شرعي لديه بل هو مستند على ما جاء في التوراة من نص الإصحاح الحادي عشر من رسالة بولس الأول إلى أهل كورنثوس التي يقول فيها: كل امرأة تصلي أو تتنبأ، ورأسها غير مغطى، تشان، إذ المرأة إن كانت لا تتغطى فليقص شعرها . وإن كان قبيحا بالمرأة أن تقص أو تحلق، فلتتغط.

إن الأمر الوارد في سورة الأحزاب الآية 59 ليس أمرا لجميع النساء في جميع العصور بأن يلبسن الجلابيب، ولا يستقيم تفسير النص على هذا النحو إلا في منهج فقيه بدوي من أهل القرن السابع الميلادي يريد أن يفرض جلباب والدته على مسيرة الحضارة باسم الله، والإسلام أما فيما عدا ذلك فالآية تتوجه بوضوح إلى نهي المرأة عن تسخير ثيابها في أغراض التبرج وهي فكرة لا علاقة لها بالحجاب وإنما تلزم المرأة أن تتحرر من عقدة الجارية وتكف عن اعتبار نفسها مجرد سلعة.

الحجاب رمز ديني كأي رمز عند باقي الأديان مثل الصليب عند النصارى والقلنسوة عند اليهود ولا علاقة له بجوهر الإسلام.

الودود: تلك النصوص القرآنية الثابتة وهذه شبه المنكرين وبينهما خيط واحد هو المرجعية فإن كانت مرجعيتنا هي قرآننا فإننا نسلم بما ارتضاه لنا خالقنا بمنطلق التسليم بأن هذا الدين صالح لكل زمان ومكان وإن كانت المرجعية هي الواقع الذي يفرضه علينا غيرنا والذي تمثل فيه دور المتفرج لا دور الصانع المتحرك فإن النتيجة ستكون هذا بل وأكثر.

فإن الآيات القرآنية السالفة الذكر تبين أن الأمر واضح لا يحتاج إلى تأويل ولا إعمال فكر فيقول تعالى: ﴿ولا يبدين زينتهن إلا ما ظهر منها وليضربن بخمرهن على جيوبهن﴾ فبدأ سبحانه وتعالى ببيان أن إبداء الزينة محرم إلا ما كان ظاهرا ثم قيد سبحانه ما يظهر بوجوب تغطية الرأس بالخمار وتغطية الجيوب أيضا والجيب هو كما بين القرطبي حين قال عن تفسيرها:

"وسبب هذه الآية أن النساء كن في ذلك الزمان إذا غطين رؤوسهن بالأخرة وهي المقانع سدلنها من وراء الظهر. قال النقاش : كما يصنع النبط، فيبقى النحر والعنق والأذنان لا ستر على ذلك، فأمر الله تعالى بلي الخمار على الجيوب، وهيئة ذلك أن تضرب

المرأة بخمارها على جيبها لتستر صدرها"[8]. فما يظهر إذن شيء آخر عدا الرأس والعنق والصدر لعله باقي البدن؟ ولعل الأمر لا يحتاج إلى زي معين؟

كنا سنقول بذلك لولا آية أخر من سورة النور تبين أن القواعد من النساء وهن كما ورد في تفسير :ابن كثير: "هن اللواتي انقطع عنهن الحيض وينسن من الولد ﴿اللاتي لا يرجون نكاحا﴾ أي لم يبق لهن تشوف إلى التزوج" [9] يحق لهن وضع الثياب آية ثياب؟ إنها ذلك الزي الإسلامي المتميز ويضبط الأمر بعدم التبرج إذن فالقول بأن هذا الزي من تصور أعرابي بدوي مردود بل هو ثابت بالقرآن وهو أفضل حتى للعجائز وإن كان التيسير ودفع الحرج عن المسنين يقتضي التساهل فيه لديهن لكن هناك شكل متميز تتميز به المسلمة عن غيرها وهو ما ضبطته بعد ذلك الآية من سورة الأحزاب حين قال تعالى: ﴿ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِن جَلَابِيبِهِنَّ ذَلِكَ أَدْنَى أَن يُعْرَفْنَ فَلَا يُؤْذَيْنَ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴾ فالمقصد هو الجلباب إذن مهما اختلفت أشكاله باختلاف البيئات ووظيفته هي بالإضافة إلى الستر التميز بغرض راق هو صون الكرامة والعفة ودفع الأذية التي تلحق المتبرجات في الشارع أليست هذه بالله عليكم حقيقة؟

يقول القرطبي عن الجلباب: "والصحيح أنه الثوب الذي يستر جميع البدن...فأمر الله سبحانه وتعالى جميع النساء بالستر وأن ذلك لا يكون إلا بما لا يصف جلدها "[10] فالأمر عام لجميع النسوة سواء كن زوجات النبي أو بناته أو نساء المؤمنين كافة ولو لم يأت هذا الأمر الأخير لوجب من باب القدوة بنساء سيد البشر حبيب الله ﷺ . هذا عن الشبهات المتعلقة بإنكار نصوص في المسألة أما ما كان نظرة عامة حول الموضوع كوصفه بالتخلف والرجعية ، فإن الأمر منتف بمجرد إعمال العقل السليم فلا علاقة بين اللباس وبين التخلف بدليل عدم توصل كثير من العري إلى التقدم المنشود وجارتنا مثال واقعي على ذلك وأما ما كان من أمام الطرف الداعي إلى الاحتشام بأن نظرته جسدية فالحقيقة تكذبه فما يحدث في المجتمعات التي تلبس فيها المرأة ما تشاء عكس ما يدعون إليه وما حوادث الاعتداء على أعراض النساء إلا دليل حي وعلى تسليم هذا الأمر جدلا فإن النتيجة هي المطالبة بالزواج المثلي.

نقول في ختام هذه المسألة إن الحجاب معين للمرأة للمحافظة على عفتها وحيائها وقد أقر بذلك من ذاق التبرج وعاش الانحلال فتقول صحفية أمريكية تدعى هيليسيان

ستاسنري بعد أن أمضت في إحدى العواصم العربية عدة أسابيع وعادت إلى بلدها : " إن المجتمع العربي كامل وسليم ومن الخليق بهذا المجتمع أن يتمسك بتقاليده التي تقيد الفتاة والشاب في حدود المعقول . وهذا المجتمع يختلف عن المجتمع الأوربي والأمريكي . فعندهم أخلاق موروثة تحتم تقييد المرأة وتحتم احترام الأب والأم وتحتم أكثر من ذلك عدم الإباحية الغربية. التي تهدم اليوم المجتمع والأسرة في أوربا وأمريكا.." [11]

القضية الثانية: مسألة القوامة:

ومن المسائل التي ثار حولها جدل كثير. والتي تعتبر أساس العلاقة بين الرجل والمرأة مسألة القوامة قال تعالى: ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ﴾[12].

والقوامة هي: من القيام وتعني قضاء الحوائج المختلفة [13] يقول القرطبي عن معناها: قوله تعالى :﴿الرجال قوامون على النساء﴾ أي يقومون بالنفقة عليهم والذب عنهن[14]

وقال عنها محمد عمارة هي: "الرياسة التي يتصرف فيها المرؤوس بإرادته واختياره"[15]

تشكيكات المعارضين. إن دعاة التحرر يرفضون مبدأ القوامة أصلا إذ المساواة بين الرجل والمرأة تفرض أن يستقل كل فرد بتدبير أموره وإعالة نفسه فلا سلطة للرجل على المرأة، ولا تفضيل للرجل على المرأة فقط لكونه رجل وهذا الرفض المطلق مبني على رئاسة الاستبداد والاستعباد والظلم التي مارسها الرجل على المرأة {تلميع الحذاء ــ التعسف في الطلاق} بسبب اعتقاده بأن ذلك حق مكتسب بالشرع. وهذه الأفكار لم تأت من العدم فإذا تصفحنا كتب التفسير نجد الكثير مما يشجع على ذلك بل مما يعد المرأة سفيهة ويجب الحجر عليها كما هو عند الطبري مثلا. ونجد ابن كثير يقول عن تفسير آية القوامة: يقول تعالى ﴿الرجال قوامون على النساء﴾أي الرجل قيم على المرأة أي هو رئيسها وكبيرها والحاكم عليها ومؤدبها إذا اعوجت ﴿بما فضل الله بعضهم على بعض﴾ أي لأن الرجال أفضل من النساء والرجل خير من المرأة ولهذا كانت النبوة مختصة بالرجال وكذلك الملك الأعظم لقوله صلى الله عليه وسلم "لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة" رواه البخاري من حديث عبد الرحمن بن أبي بكرة عن أبيه وكذا منصب القضاء وغير ذلك "وبما أنفقوا من أموالهم" أي من المهور والنفقات والكلف التي أوجبها الله عليهم لهن في كتابه وسنة نبيه ﷺ فالرجل أفضل من المرأة في نفسه وله الفضل عليها والإفضال فناسب أن يكون قيما عليها

كما قال الله تعالى "وللرجال عليهن درجة" الآية وقال علي بن أبي طلحة عن ابن عباس الرجال قوامون على النساء يعني أمراء عليهن أي تطيعه فيما أمرها الله به من طاعته وطاعته أن تكون محسنة لأهله حافظة لماله"[11].

وفي تفسير الجلالين نجد:"﴿الرجال قوامون﴾ مسلطون ﴿على النساء﴾ يؤدبونهن ويأخذون على أيديهن ﴿بما فضل الله بعضهم على بعض﴾ أي بتفضيله لهم عليهن بالعلم والعقل والولاية وغير ذلك ﴿وبما أنفقوا﴾ عليهن من أموالهم"[12].

في حين نشأ اتجاه آخر يربط القوامة بالإنفاق <محمد شحرور>فالآية بينت أن القوامة بالافضلية التي تكون بين النساء والرجال من الجهتين إذ لم يقل سبحانه وتعالى بما فضل بعضهم على بعضهن وإنما قال بعضهم على بعض أي نساء ورجال من هذه الجهة ونساء ورجال من الطرف الآخر أيضاف الأفضلية بمعايير القدرة والعقل وغيرها من المعايير الإنسانية المختلفة سواء أكان رجلا أو امرأة. فيبقى الإنفاق معيار آخر للقوامة ومنه من كان منفقا من رجل أو امرأة كان له القوامة.

الردود: كل هذا مردود بالشرع وبالآية المستدل بها أيضا. فالحياة مبنية على السكينة والمودة والرحمة قال تعالى: ﴿ومِنْ آياته أنْ خلق لكُم مِّنْ أنفُسكُمْ أزْواجًا لِّتسْكُنُوا إلَيْها وجعل بيْنكُم مَّودَّةً ورحْمةً إنَّ في ذلك لآيات لِّقوْمٍ يتفكَّرُون﴾[13] فلا ظلم ولا استعباد بل الحياة بين الزوجين أساسها تواد وتراحم وانسجام كلي كل يقوم بما يقدر عليه وكل أمرهم شورى بينهم في الصغيرة والكبيرة بل حتى في حال الطلاق يبقى مبدأ الشورى فيما يتعلق بتربية الأولاد بدأ بالرضاع.

فكل ما ينجم من تصور للحياة بأنها استعباد وحط من قيمة المرأة وظلم لها إنما هو نتيجة تشدد علمائنا الأجلاء في إطلاق الأحكام بعمومها دون تمحيص وتفريق بين من كانت عالة وعاقلة تحمل رسالة وتطمح للقيام بأعباء الاستخلاف وبين من لا يمثل همها في الحياة إلا المتع والزينة الآنية التي ليس وراءها أي هدف مهملة في ذلك حتى أطفالها.ولكن في النهاية هته وتلك هي التي تربي الرجل فيكون هذا وذاك.

كما لا نهمل دور تصرفات بعض المسلمين المنافية لروح التعاطف والتراحم بين المسلمين عامة وبين الزوجين على الخصوص فإن كلف المولى تعالى الرجل بالقيادة فعليه أن يتقن ذلك محققا للسكينة والاطمئنان لا فارضا بالعصى متعمدا للمشقة والامتهان.

غير أن خالقنا لم يترك الأمر على إطلاقه بل ضبطه بكيفية تتماشى وطبيعة المجتمع المسلم الذي يسمح للرجل أن يتزوج الكتابية ويتزوج المسلمة فله القوامة في الأسرة أي له المسؤولية المباشرة في الأسرة بأن يختار حينما يقع الاختلاف بعد التشاور فالعبء ثقيل وهو تكليف أكثر منه تشريف. كما أن وجود مسؤولين في الأسرة لا يستقيم إذ يفسد الأمر ويغرق السفينة ويورث الضياع.

فالإسلام لم يحقر المرأة وإنما كرمها وكفل لها من ينفق عليها ويحميها. فأعطى الرجل حق القوامة ليتسنى قيامه بهذا الدور على أكمل وجه.

ويقول القرطبي ما نفهم منه معنى المبالغة في الحفاظ على المرأة: " وقوام فعال للمبالغة من القيام على الشيء والاستبداد بالنظر فيه وحفظه بالاجتهاد فقيام الرجل على النساء هو على هذا الحد"[19].

فالقوامة ليس المقصود منها تفضيل الرجل على المرأة أو إلغاء العدالة بينهما بل المقصود منها استمرار الحياة بطريقة أفضل بعد تقاسم المهام على أساس الاستعدادات والمؤهلات في جو من العلاقات الطيبة الرضية المتعاونة. ولكن محدد هذه الاستعدادات والمؤهلات لكل دور هو خالق الطرفين الخبير بخبايا نفسيهما العليم بحدود طاقاتهما أفلا نرضى بما اختاره لنا.

مسألة الضرب: التي أثارت ضجة كبيرة في الآونة الأخيرة وما قصة الإمام الجزائري في فرنسا إلا خير دليل على ذلك ، يقول تعالى في تكملة الآية [34] من سورة النساء: ﴿وَاللاَّتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلاَ تَبْغُواْ عَلَيْهِنَّ سَبِيلاً إِنَّ اللّهَ كَانَ عَلِيًّا كَبِيرًا﴾[20]

الآية الكريمة تدرجت في معاملة الزوجة الناشز مع اختلاف في معنى النشوز منذ بدأ ظهور علامات النشوز إلى الإصرار عليه بالموعظة الحسنة فإن لم تثمر انتقل إلى الهجران ثم بعدها إلى الضرب.

التشكيكات

- من علامات التخلف الحضاري اللجوء إلى الضرب كوسيلة لحل الخلاف.
- من مظاهر الظلم المسلط على المرأة ضربها ضمن تقنين بغطاء شرعي.

– المعاهدات الدولية أهمت أمر ضرب النساء وما ذاك إلا مظهر من مظاهر رجعية المسلمين.

– كيف يحق للزوج أن يضرب زوجته متى شاء وكيفما شاء ثم يطلب من الزوجة التذلل والاعتذار

الردود: ومن المجتهدين من حاول التقريب بنظرة جديدة في النص خروجا من الإشكال فحمل لفظ الضرب في الآية القرآنية لا على معنى التأديب الجسدي بل يحمل على معنى المفارقة وترك دار الزوجية كما قال بذلك عبد الحميد أحمد أبو سليمان[21] مستندا إلى ما قام به صلى الله عليه وسلم مع نسائه إلا أننا نقول: قال عليه الصلاة والسلام في حجّة الوداع: " ألا واستوصوا بالنساء خيرا فإنما هنّ عوانٌ عندكم ليس تملكون منهن شيئاً غير ذلك إلا أن يأتين بفاحشة مبينة . فإن فعلن فاهجروهن في المضاجع واضربوهن ضرباً غير مبرح فإن أطعنكم فلا تبغوا عليهن سبيلاً . إلا أن لكم على نسائكم حقاً ولنسائكم عليكم حقا فأما حقكم على نسائكم فلا يوطئن فُرُشكم من تكرهون ولا يأذنّ في بيوتكم من تكرهون ألا وحقهن عليكم أن تحسنوا إليهن في كسوتهن وطعامهن".

والملاحظ أن هؤلاء الأشخاص تحت شعار إنسانية المرأة وكرامتها يأخذون من الآية ما يريدون فقط وهي كلمة الضرب وينسون التسلسل الذي ورد في الآية حيث ورد في البداية مدحٌ للمرأة المؤمنة الحافظة لحدود الزوج ومن ثمَّ ورد ذكر الناشز . فالكلام إذاً يتعلق بنوع خاص من النساء وليس كل النساء . والمعروف أن طبائع الناس تختلف من شخص لآخر وما ينفع الواحد لا ينفع الثاني. ومن عدالة الإسلام أنه أورد العلاج لكل حالة من الحالات . فما دام يوجد في هذا العالم امرأة من ألف امرأة تصلحها هذه العقوبة فالشريعة التي يفوقها هذا الغرض شريعة غير تامة . لأنها بذلك تُؤثر هدم الأسرة على هذا الإجراء وهذا ليس شأنه شريعة الإسلام المنزلة من عند الله.

والواقع أن التأديب لأرباب الشذوذ والانحراف الذين لا تنفع فيهم الموعظة ولا الهجر أمر تدعو إليه الفطر ويقضي به نظام المجتمع . وقد وكّلته الطبيعة من الأبناء إلى الآباء كما وكلته من الأمم إلى الحكام ولولاه لما بقيت أسرة ولا صلحت أمة. وما كانت الحروب المادية التي عمادها الحديد والنار بين الأمم المتحضرة الآن إلا نوعاً من هذا التأديب في نظر

المهاجين وفي تقدير الشرائع لظاهرة الحرب والقتال. قال تعالى: ﴿ فإن بغت إحداهما على الأخرى فقاتلوا التي تبغي حتى تفيء إلى أمر الله ﴾.

إضافة إلى ذلك فإن الضرب الوارد في الآية مشروط بكونه ضرباً غير مبرح وقد فسر المفسرون الضرب غير المبرح بأنه ضرب غير شديد ولا شاق. ولا يكون الضرب كذلك إلا إذا كان خفيفاً وبآلة خفيفة. كالسواك ونحوه.

ولا يكون القصد من هذا الضرب الإيلام وإطفاء الغيظ ولكن التأديب والإصلاح والتقويم والعلاج ومتى انتفى ذلك انتفى الغرض من الضرب. والمفترض أن التي تتلقى الضرب امرأة ناشز، لم تنفع معها الموعظة والهجر . لذلك جاء الضرب الخفيف علاجاً لتفادي الطلاق. خاصة أن نشوز بعض النساء يكون عن غير وعي وإدراك لعواقب خراب البيوت وتفتت الأسرة .

إن سعي بعض الداعي لإبطال مفعول آية الضرب تحت حجة المساواة لن يفيد في إيقاف عملية الضرب إذ إن المرأة ستبقى تُضرب خفية كما يحصل في دول العالم الغربي الحافل بالقوانين البشرية التي تمنع الضرب. وتشير إحدى الدراسات الأمريكية التي أجريت عام 1987 إلى أن 79% من الرجال يقومون بضرب النساء ... (هذا عام 87 فكيف النسبة اليوم) ويقدر عدد النساء اللواتي يُضربن في بيوتهن كل عام بستة ملايين امرأة 22. فإذا كان هذا العدد في تزايد في تلك الدول التي تحرّم الضرب ، فلماذا لا يوجد في بيئاتنا الإسلامية هذا العدد مع أن شريعتنا تبيح الضرب ؟ أليس لأن قاعدة السكن والمودة هي الأساس بينما العظة والهجران والضرب هي حالات شاذة تُقدّر بضوابطها وكما قال تعالى في نهاية الآية : ﴿ فإن أطعنكم فليس لكم عليهن سبيلاً ﴾ .

ونقول في الختام إن الإسلام لم يهمل حقوق المرأة ولكن الإشكال الحقيقي هو في طريقة فهم النصوص لا في النصوص، بل والتجاوز حتى حين فهمها فالإشكال إذن في المسلمين لا في الإسلام. فإذا أردنا الإصلاح للمجتمع بدأنا بأنفسنا قال تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لا يُغَيِّرُ مَا بِقَوْمٍ حَتَّى يُغَيِّرُوا مَا بِأَنْفُسِهِمْ﴾ [23] بإصلاح أفكارنا وبالتسليم بثوابتنا وإن كانت على غير ما تبتغيه أهواؤنا. [24]

الهوامش:

[1] ــ مجلة عربيات www.arabiat.com .حقوق المرأة في الإسلام.
[2] ــ النور 31
[3] ــ ابن عاشور: التحرير والتنوير 18/ 205. دار سحنون للنشر والتوزيع تونس د.ت.
[4] ــ الجلالين : جلال الدين بن أحمد المحلي وجلال الدين السيوطي : تفسير الجلالين ص 203 قدم له وراجعه مروان سوار. دار المعرفة بيروت ــ لبنان ط: 1418هـ ــ 1997م.
[5] ــ النور60
[6] ــ تفسير الجلالين: نفسه
[7] ــ الأحزاب59
[8] ــ القرطبي: الجامع لأحكام القرآن. 12/ 135. دار الكتب العلمية بيروت ــ لبنان ط: 1/ 1408هـ ــ 1988م
[9] ــ ابن كثير: تفسير القرآن العظيم 5/ 125. دار الأندلس للطباعة والنشر والتوزيع. ط: 2/ 1400هـ ــ 1980م
[10] ــ القرطبي: تفسيره 12/ 152.
[11] ــ خالد حسن: الحجاب عبادة 14. دار الوطن للنشر والتوزيع الرياض ط: 1/ 1999م.
[12] ــ سورة النساء 34
[13] ــ ابن عاشور: التحرير والتنوير 4/ 137.
[14] ــ القرطبي: تفسير القرطبي5/ 110.
[15] ــ محمد عمارة
[16] ــ ابن كثير: تفسير ابن كثير2/ 276.
[17] ــ الجلالين: تفسير الجلالين 102 .
[18] ــ الروم 21
[19] ــ القرطبي: تفسير القرطبي 5/ 110ــ111.
[20] ــ النساء 34
[21] ــ ضرب المرأة وسيلة لحل الخلافات الزوجية
[22] ــ كيف تؤدب الزوجة لأحمد كفتارو www.kuftaro.org . و www.saaid.net.
[23] ــ الرعد 11
[24] ــ يمكن العودة إلى مراجع كثيرة في الموضوع منها: لمحات نفسية في القرآن الكريم لعبد الحميد محمد الهاشمي و أثر العرف في فهم النصوص قضايا المرأة أنموذجا لرقية طه جابر العلواني ودور المرأة في عصر الرسالة لعبد الحليم أبو شقة ونداء للجنس اللطيف لمحمد رشيد رضا وغيرها...